

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 84 / 561

مقرر رقم : 112

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الكريم جمال بواسطة الاستاذ
رشيد لحلو المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد اوالقايد الحسن
كائب بمجلس النواب للدائرة الانتخابية لابني تاجيت في الانتخابات التشريعية
المباشرة المجرأة يوم 14 / 9 / 84

نظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة

القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس
الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب
المنازع في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتبر 1984 من طرف السيد عبد الكريم

جمال


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :


عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدود







محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



